بسم الله الرحمن الرحيم

سبحان من لا حجة اقوى من كلامه ولا معارض له في
احكامه والصلوة والسلام على من ايد بالايات العظام وعلى
اله واصحابه الخير الكرام وبعد فيقول المفتقر الى الله الغني
ابو محمد غانم بن محمد [illegible]ى هذه رسالة فيما تعارض البينات
كنت جمعتها لبعض اخواني من القضاة لكن كان قد فاتني
كثير من مسائلها لعدم مساعدة الوقت حين المراجعة
الى ما ينبغي ان يراجع فتيسر الان الى التتبع ثانيا والحقت
ما فاتني [illegible] اولا فجاءت بحمد الله مستقلة لهذا النوع
من المسائل مغنية عن المراجعة الى غيرها من الرسائل
وقد سميته ملجأ القضاة عند تعارض البينات كتاب
النكاح اذا ادعت اختان نكاح رجل واقام كل واحدة
منهما البينة على سبق نكاحها والزوج لا يدري فرق بينهما
وبين الزوج لان نكاح احديهما باطل بيقين ولا طريق
الا التعيين ولهما نصف المهر اتفاقا في رواية المبسوط
لانه وجب للاولى منهما فقط ولم تدر من هي فتنصف

بينهما

قوله لكن قد فاتني
كثير من مسائلها الخ
فانه بعد ان اتم هذا
الكتاب الحق به
مسائل الى ان قد كانت
فاستقر في اخر هذا
الكتاب مع وضع
[illegible] خصوصة
[illegible] يلحق بعض
[illegible] الكتاب وتزيد
[illegible] في بعض
الابواب انتهى [illegible]
[illegible]

بينهما وانما وجب النصف لوقوع الفرقة قبل الوطي لا منه قبلها
وهذا اذا كان مهرهما متساويين وهو مسمى في العقد وكا
وكانت الفرقة قبل الدخول وان كانا مختلفين يقضى لكل واحدة
منهما بربع مهرها وان لم يكن مسمى في العقد يجب متعة واحدة
لهما بدل نصف المهر وان كانت الفرقة بعد الدخول يجب لكل وا
حدة منهما المهر كاملا لانه تقرر بالدخول فلا يسقط منه شيء
وانما قلنا والزوج لا يدري به لان الزوج لو عين احديهما
يقضى بنكاحها لتصادقهما وفرق بينه وبين الاخرى وقد
ذكرنا هذه المسئلة في شرح درر البحار غاية من الخلاف
اذا ادعى نكاح امراة [illegible] الوقت فاقام البينة انها امرأته
وادعت هي انه تزوج اختها او امها او بنتها قبل الوقت
الذي ادعى فيه نكاحها وانها اليوم امرأته واقا
مت البينة [illegible] الزوج بنكاح لا يقضى بنكاح الغائبة [illegible]
واما الحاضرة فعند ابي حنيفة يقضى بنكاحها وعندهما
لا يقضى بنكاحها ايضا بل يتوقف الامر الى ان تحضر الغائبة
فان حضرت واقامت البينة على ما ادعت لها الحاضرة

وتندفع عنه الخصومة من فصل دعوى الملك بسبب من دعاوى
قاضيخان كتاب الغصب اقام الغاصب البينة على رد المغصوب
الى المالك واقام المالك البينة على ان الغاصب اتلفه ضمن الغاصب
اقام المالك البينة انه مات المغصوب عند الغاصب واقام الغاصب
البينة انه مات عند المالك فبينة الغاصب اولى من غصب الوجيز
ولو اقام احدهما البينة على الغصب فيما فى يد ثالث واقام الا
خر البينة على الملك المطلق يقضى لمدعى الغصب من باب ترجيح
البينات من دعاوى الوجيز عبد فى يد رجل اقام رجلان عليه
البينة احدهما بغصب والاخر بوديعة فهو بينهما لاستواء
بينتهما فى الاستحقاق من باب ما يدعيه الرجلان من الهداية
ادعى انها امته وغصبها منه ذو اليد واجاب ذو اليد انها
كانت امة فلان وقد حررها وانا تزوجتها فهو دفع من الفصل
العاشر من الفصولين رجل اقام البينة على رجل انه غصب
منه هذه الجارية اليوم واقام آخر البينة على ان هذا المدعى
عليه اغتصب منه الجارية منذ شهر قال محمد فى قياس قول
ابى حنيفة هى للذى اقام البينة على الوقت الاخر ويضمن المد

عليه قيمتها لصاحب الوقت الاول ولا يضمن للاخر شيئا من فصل
دعوى المنقول من قاضيخان وفيه ايضا رجل غصب من رجل شيئا
فاقام المغصوب منه البينة على الغصب وعدلت فادعى الغاصب
ان المغصوب منه اقر انه للغاصب هل تقبل بينة الغاصب والمغصوب
فى يده او يامره القاضى بتسليم المغصوب الى المدعى ثم يساله البينة
بعد ذلك على ما ادعى من الاقرار وقال محمد ان ادعى ان البينة حاضرة
اقبل بينته واقررت المغصوب فى يده ولو كان المغصوب دارا فاقام
صاحبها البينة ان الغاصب هدم الدار واقام الغاصب البينة
انه ردها على صاحبها كانت بينة صاحبها اولى ولو اقام صاحبها
البينة انها ماتت عند الغاصب واقام الغاصب بينة انه ردها على
صاحبها كانت عنده قال ابو يوسف فبينة صاحبها اولى وقال
محمد يقضى ببينة الغاصب اذا قال قال صاحب الارض غصبتها
مبنية وقال ذو اليد غصبتها غير مبنية ثم احدثت البناء واقاما البينة
كانت بينة الغاصب اولى من دعاوى قاضيخان كتاب الجنايات
لو جرح رجل انسانا ومات المجروح فاقام اولياؤه انه مات
بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه برئ ومات بعد عشرة

[illegible] بسق ارضه او زرعه من نهر غيره اضرّ بذلك او لم
[illegible] الملك نوبة ما في يوم معين من الاسبوع فجاء رجل
[illegible] ذكر الشيخ الامام علي البزدوي ان غاصب
[illegible] وان سقى ارضه او زرعه بغير اذن صاحب
[illegible] اخذ من الماء وان اخذه مرة بعد مرة يؤدّبه
[illegible] الحبس ان رأى ذلك محيط اذا اجتمع المباشر
[illegible] خيرية اذا اجتمع المباشر والمسبب اضيف
[illegible] المسبب خانية اشباه تعلق الوجوب بالشرط
ابن ملك مؤنة ردّ المستأجر والوديعة على مالكها وفي
[illegible] قيل الراهن وقيل على المرتهن ومؤنة ردّ المبيع بيعا فاسدا
بعد الفسخ على القابض مؤيديه مؤنة الملك على المالك مغررات
مؤنة الملك على قدر الملك تاتارخانية من تناول شيئا ليس له
تناوله فهو ضامن ان قيميا فبقيمته وان مثليا فبمثله خيرية
لا يؤاخذ احد ما لم يثبت عليه شيء بمقتضى الشرع قاضيخان
كل من يشتري شيئا ان يعتبر مشتريا لنفسه بدايع الجبر على ازالة
الملك غير مشروع بدايع

تمت بعون الله الملك الوهاب في سنة ١٢٧٦

(تنبيه)

ان هذا الكتاب مجموع من جملة فتاوى وكتب كثيرة والمشار اليها
وهي فتاوى البزازية وابن الشحنة والذخيرة وقاضيخان و[illegible]
الوهاج والبدايع ومن ابي السعود والعمادية والخيرية والحا[illegible]
وابن عطا ومن نقد الفتاوى ومجمع الانهر والزاهدي والا
قصات والدر المختار والعدلية والبحر والملتقى والاشباه
والتنوير والمنح ومن الخزانة والخلاصة والقنية وتكملة
ومن معين الحكام والدرر واصلاح الايضاح جامع [illegible]
وشرح المجمع والمحيط والملخص والهداية وتاتارخانية
معين المفتي ترجيح البينات وفتاوى على افندي والطائي [illegible]
وعبد ابن ملك وشرح الرازي والشرح المختار وغاية البيان
والزيلعي وفتاوى الحلبي تنوير الازهار والحموي والفصولين
وشرح الملتقى والسراجية ووقاية الايضاح ابن كمال ومن
فتاوى الهبة والبهنسي والفوائد الذهنية والمنية
والظهيرية والطحاوي ومختار النوازل والمؤيدية
واخي جلبي والحدادي والتلويح والجندي والضمانات
ومجمع الضمانات وابو الليث والكوسنجية وشرح الطحاوي